

قائمة مصاريف التنقل و الإقامة

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	المتضرر	تاريخ حادث الشغل أو المرض المهني				
البلدة الترقيم البريدي	الإسم ولقب العنوان	مصاريف التنقل				
ختم المؤسسة الصحية أو مركز تقويم الأعضاء	مبلغ المصاريف	اسم ولقب وصفة المرافق (إن وجد)	وسيلة النقل	مكان الوصول	مكان الإنطلاق	التاريخ
اسم وختم المؤسسة	مبلغ المصاريف		مدة الإقامة	مصاريف الإقامة		
			من إلى			

مقتضيات من أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 :

- تسترجع مصاريف التنقل حسب التعريةة الأقل كلفة اقتصادية (الفصلان 33 و 41).
- تسترجع مصاريف الإقامة في حدود النسب المضبوطة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الوثائق المرفقة :

- 1/ سندات مصاريف التنقل .
- 2/ كشف مصاريف الإقامة .

3/ استدعاء إلى مركز تقويم الأعضاء أو شهادة طبية تحدد سبب التنقل ووسيلة النقل الملائمة للحالة الصحية
وضرورة الإستعانة بالغير عند الاقتضاء للمتضرر.

حررب في
الإمضاء